وقالت عائشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول
الاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم انا تاكيد
لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه
النصب على انه مفعول معه اى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف
المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره
في قوله تعالى لا تخلف نحن ولا انت ولا تخلف انت واسكن
انت وزوجك الجنة تقديره ولتسكن زوجك وكذا هذا كنت
اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد
حال كونا نغرف بالنون والغين المعجمة الساكنة منه جميعا
وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله
تعالى فانت به قوما تحمله قيل صوحال من ضمير مريم ومن
الضمير المجرور في عيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرها
وضميره وقيل من ضميرها اى فقط وقيل من ضميره اى
فقط ويحتمل ان يكون في محل الصفة لاناء صفة مقدرة بعد
الصفة الظاهرة المذكورة او بدلا من اغتسل ويقال جاوا
جميعا اى كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال
انه وهم في ذلك واختار انها حال اى نغرف منه حال كوننا
جميعا قال والجمع عند التفريق ويحتمل هنا ان يراد جميع المعرف
او جميع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا يرادفه كلا في
العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها

ابن مالك

ابن مالك من الفاظ التاكيد قال واغفلها النحويون وقد
نبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستعمالا باب
من توضا في غسل الجنابة ثم غسل سايرا ى باقي جسده
ولم يعد بضم اليا من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه
مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر عنه ولغيره باسقاطها وبه
قال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي قال
اخبرنا الفضل بن موسى السيناني قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم
هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام
المومنين رضي الله عنها قالت وضع بفتح الواو مبنيا للفاعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوء الجنابة
بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية والجنابة في رواية
الكشميهني للاصيلي ولكريمة وابوي ذر والوقت وضوءا
بالتنوين ايضا جنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة
بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد
للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من
اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال
ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فاذا كان
المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء المعد للجنابة ولابد من تقدير في نحو اردت السفر

Copyright © King Saud University